واما لو خاطر وسلم ثم تلف المال بعد ذلك فلا ضمان عليه ح كان زرع او
ساقى بموضع جور له ش هذا تشبيه في ضمان العامل والمعنى ان العامل
اذا زرع بان اشترى بالمال طعاما والة للحرث او اكترى تلك الالة والاجراء
وزرع او ساقى اي عمل بالمال في حايط شخص ساقاه او اشترى حايطا
من مال القراض وساقى فيه اخر بموضع جور للعامل بان كان لاحرمة له
ولا جاه فانه يكون ضامنا للمال لانه عرضه للتلف فان كان للعامل
حرمة وجاه فانه لاضمان عليه ولو كان جور لغيره ح او حركه بعد
موته عينا ش يعني وكذلك يضمن العامل في هذه الصورة وهي ما
اذا مات رب المال والحال ان العامل ببلد رب المال والمال بيده عينا
ثم حركه العامل بعد موت رب المال وعلمه بموته فانه يكون ضامنا للتعدي
لان المال انتقل الى الورثة بمجرد الموت اما لو كان المال عروضا فحركه
فلا ضمان عليه وليس للورثة ان يمنعوه من التصرف فيه وهم في ذلك
كمورثهم سواء وكذلك لا ضمان عليه اذا اتجر قبل علم موته وقوله عينا
حال من الهاء اي حركه حال كون المال عينا اي ناضا وظاهر كلام المتن
عدم الضمان اذا لم يكن العامل في بلد رب المال ولو قربت الغيبة ويعني
ان تكون الغيبة القريبة كالحاضر وظاهر تقريره انه لافرق بين
كونه ببلد رب المال ام لا واذا فعل به بعد علمه بموته فانه يضمن سواء اتجر
لنفسه او للقراض والربح له ان اتجر لنفسه والا فلا واما ان اتجر به
قبل العلم فخسر فانه يضمن لخطابه على مال الوارث وقبل لا يضمن لان
له شبهة وهذا هو المعتمد ح او شارك وان عاملا ش اي وكذلك
يضمن المال اذا شارك عاملا اخر رب المال او غيره اذا كان ذلك بغير
اذن رب المال لانه عرضه للضياع لاذن ربه لم يبت من غيره وظاهره
الضمان سواء كان من شاركه يغيب على شيء من المال ام لا وقال ابن
القاسم

القاسم لو شارك رجلا فيما لا يغيب عليه ولا يتهم انه جائز المشتري وهو
تفسير لما انتفى ح او باع بدين او قارض ش يعني ان العامل يضمن اذا
باع سلع القراض بالنسية من غير اذن ربه لانه عرض المال للضياع والربح
لهما والخسارة على العامل على المشهور وكذلك يضمن العامل اذا
قارض في مال القراض بغير اذن ربه اي دفعه لعامل غيره يعمل فيه
لتقديم والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال والربح للعامل الاول
كما علمت ان القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول
لم يعمل فلا ربح له فقوله بلا اذن قيد في المسايل الاربع الاخر الاذن
في الاولى من الورثة ولا يتاتى رجوعه للزرع والمساقاة بموضع جور
لان رب المال لا ياذن في تلف ماله في هذه الحالة ح وعزم للعامل
الثاني ان دخل على اكثر ش يعني ان عامل القراض اذا دفعه لعامل اخر
يعمل فيه على اكثر مما دخل عليه العامل الاول فان العامل الاول يغرم
للعامل الثاني الزيادة والربح للعامل الثاني مع رب المال الاول والاول
للربح له كما مر وكذلك لو دخل العامل الثاني على اقل مما دخل عليه الاول
كما لو دخل الاول على النصف والثاني على الثالث فان العامل الاول
لا ربح له ايضا للعلة السابقة ح خسره وان قبل عمله ش اطلاق الخسر على
ما قبل العمل مجاز وانما هو تلف والتشبيه في الغرامة يعني ان العامل اذا
اتجر في المال فخسر او تلف بعض المال المدفوع له قبل عمله فدفعه لاخر
بلا اذن ربه فربح فيه فان رب المال يرجع على الثاني برأس ماله وحصته
من الربح الذي اخذه رب المال فان كان المال ثمانين وعمل فيه مثلا
فخسر اربعين ثم دفعه لشخص على نصف الربح والخر فيه فصار ما بيده فان
رب المال ياخذ منه ثمانين راس ماله وعشرة هو بحر ويأخذ العامل عشرة
ويرجع على الاول بعشرين ولا رجوع لرب المال عليه لان خسره قد جبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)